



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٢٣ من القرار ICC-ASP/11/Res.5 المؤرخ بـ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يقدّم مكتب جمعية الدول الأطراف إليها تقريره عن التعاون لكي تنظر فيه. ويجسّد هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدها فريق لاهاي العامل التابع للمكتب مع المحكمة وسائر أصحاب الشأن.

جدول المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولاً- المنطلق..... ٢-١
٢	ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة..... ٢-٣
٣	ألف- استعراض التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2..... ١١-٩
٤	باء- "الصلات غير الأساسية"..... ١٥-١٢
٤	جيم- الاتفاقات الطوعية..... ١٨-١٦
٥	دال- استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم..... ٢١-١٩
٦	هاء- الامتيازات والحصانات..... ٢٥-٢٢
٦	ثالثاً- التوصيات..... ٢٧-٢٦
٧	المرافق..... ٧
٧	الأول مشروع قرار بشأن التعاون..... ٧
١١	الثاني عرض وجيز عن أعمال الاجتماع المعني بالتعاون الذي عُقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ ... ١١
	الثالث عرض وجيز عن أعمال حلقة التدارس المعنية بحماية الشهود التي عُقدت في داكار (٢٥ - ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣)..... ١٤
	الرابع استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم: خريطة الطريق وورقة المفاهيم..... ١٦

أولاً- المنطلق

١- طُلب في الفقرة ٢٣ من منطوق القرار ICC-ASP/11/Res.5، ذي العنوان "التعاون"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من المكتب أن يرسى سيورة تيسير بشأن التعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية والدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة بغية المزيد من تعزيز التعاون مع المحكمة.

٢- وقد عيّن المكتب، في اجتماعه الحادي والعشرين الذي عُقد بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سفيرة النرويج، أنيكن رَمْبِرغ أكرْتِنيس (Anniken Ramberg Krutnes)، ميسرة معنية بالتعاون.

ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

٣- في عام ٢٠١٣ عقد فريق لاهاي العامل ("الفريق العامل") ما مجموعه تسع مشاورات غير رسمية بشأن مسألة التعاون مع ممثلي الدول الأطراف وأجهزة المحكمة. وقد عُقدت الاجتماعات المعنية في ١٣ شباط/فبراير و٦ آذار/مارس و١٩ آذار/مارس و١٤ أيار/مايو و٣ تموز/يوليو و٦ أيلول/سبتمبر و٢٣ أيلول/سبتمبر و٣٠ أيلول/سبتمبر و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعُقدت لقاءات و مشاورات مع عدد من أصحاب الشأن، منهم دول ومسؤولون في المحكمة وممثلون للمفوضية الأوروبية ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة والاجتمع الأهلي.

٤- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ نظمت الميسرة اجتماعاً ليوم واحد عُني بالتعاون عُقد في مقر المحكمة. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون للدول الأطراف، ولدول تتمتع بصفة المراقب، وللمحكمة، وللمجتمع الأهلي، وللمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وللإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية). وقد عُقد

هذا الاجتماع وفق قاعدة دار تشاتهم وتضمّن جدول أعماله ثلاثة بنود، هي: أ) "الصلوات غير الأساسية"؛ ب) استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم؛ ج) الامتيازات والحصانات. وقد أسهم التباحث الذي جرى خلال هذا الاجتماع إسهاماً كبيراً في المداولات الإضافية ضمن إطار الفريق العامل، ولا سيّما في إعداد نص مشروع القرار المتعلق بالتعاون. ويرد في المرفق الثاني تقرير عن هذا الاجتماع.

٥- وبالإضافة إلى ذلك عُقدت يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣، في داكار بالسنغال، حلقة تدارس رفيعة المستوى بشأن حماية الشهود. وقد نُظمت حلقة التدارس هذه الميسّرة المعنية بالتعاون، سفيرة النرويج، أنيكن زمبرغ أكرتيس، ورعتها النرويج وهولندا وإستونيا، بالتعاون مع المحكمة، واجتمع في إطارها وزراء العدل وغيرهم من كبار المسؤولين من تسع دول أفريقية ناطقة بالفرنسية من بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويرد في المرفق الثالث تقرير عن حلقة التدارس هذه.

٦- ويُرمَع عقد حلقة تدارس مشاهمة بشأن حماية الشهود، يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة.

٧- وقد ميّز الفريق العامل، في اجتماعه الأول الذي عُقد بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، مجموعة المسائل التالية المراد أن يركّز عليها جهوده، عملاً بما كُلف به بمقتضى القرار ICC-ASP/11/Res.5:

(أ) استعراض التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

(ب) مسألة "الصلوات غير الأساسية"؛

(ج) مسألة الامتيازات والحصانات، بما فيها التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ("اتفاق الامتيازات والحصانات")؛

(د) استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم؛

(هـ) الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية التي تُعقد مع المحكمة (التعاون الطوعي).

٨- وبالإضافة إلى ذلك سلّطت المحكمة الضوء على أهمية جوانب أخرى من جوانب التعاون، مثل مسألة تجميد الأصول والممتلكات، وأوصت بالمتابعة فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها حلقة العمل في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ألف- استعراض التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

٩- قام الفريق العامل باستعراض للتوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون، المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، بغية تمييز جوانبها السديدة بصورة خاصة فيما يتعلق بتعزيز تعاون الدول مع المحكمة التي قد يمكن المزيد من البحث فيها ضمن سياق سيورة تيسير التعاون هذه السنة.

١٠- وخلال عملية الاستعراض المعنية اتفق الفريق العامل، بالتشاور مع المحكمة، على تركيز مناقشاته على تنفيذ التوصيات التي لها أهمية اشتغالية مباشرة فيما يخص المحكمة. ونوّهت الميسّرة أيضاً إلى أن التوصيات المتعلقة بمسائل إلقاء القبض على المشتبه فيهم، والامتيازات والحصانات، وحماية الشهود، ستبحث في سياق الاجتماع الذي سيُعقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي سياق حلقات التدارس الخاصة بأفريقيا المزمع عقدها في وقت لاحق من السنة.

^١ تقرير المكتب عن التعاون، الوثيقة ICC-ASP/11/28، المرفق الثاني.

١١- إن التوصيات المتعلقة بمسألة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالتعاون، وبالهيئات المركزية الوطنية، نوقشت في مناسبات عدة. وقد وافق أحد الوفود على أن يتشاور بصورة غير رسمية مع المحكمة والوفود المهتمة بالأمر بشأن آفاق إنشاء آلية تنسيق دائمة معنية بجهات التنسيق الوطنية، بغية تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل. وإثر المشاورات المعنية فُدم مقترح إلى الفريق العامل، يرمي إلى طلب قيام المكتب بتقديم تقرير عن إنشاء شبكة للهيئات الوطنية إلى الجمعية لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة عشرة. ووافق الفريق العامل على أن يدرج النص المقترح المتعلق بهذه المسألة ضمن مشروع القرار المستقل المتعلق بالتعاون المراد تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.^٢

باء- "الصلات غير الأساسية"

١٢- عملاً بالتكليف بمقتضى القرار ICC-ASP/11/Res.5^٣، والقرار الذي اتخذته المكتب في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، الذي يؤكد أنه سيواصل بحث مسألة "الصلات غير الأساسية" في سياق سيرورة تيسير التعاون، نظر فريق لاهاي العامل في هذه المسألة في عدة اجتماعات له. وقد حُصل من خلال مشاركة ممثلي المحكمة في اجتماعات الفريق العامل على آراء أجهزة المحكمة ذات الصلة بشأن مسألة الصلات غير الأساسية.

١٣- وقدمت الميسرة إلى الفريق العامل ورقة معلومات أساسية بشأن مسألة "الصلات غير الأساسية"، يشار فيها إلى المراجع الثلاثة التالية: أ) القرار ICC-ASP/11/Res.5 المتعلق بالتعاون؛ ب) الصيغة المحيطة من توجيهات الأمم المتحدة بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم؛ ج) استراتيجية مكتب المدعي العام الخاصة بالملاحقة للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، المؤرخة بالأول من شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد دارت بين أعضاء الفريق العامل مناقشات مستفيضة بشأن ورقة المعلومات الأساسية والنص المقترح المتعلق بـ"الصلات غير الأساسية".

١٤- وأعربت وفود عديدة عن تأييدها إدراج فقرة بشأن "الصلات غير الأساسية" ضمن منطوق مشروع القرار، منوهة في الوقت ذاته إلى أن الدول تحتاج إلى المرونة لتعريف "الصلات غير الأساسية" في منحها الخاص على صعيد عقد العلاقات الدولية. وأعرب بعض الوفود عن شواغل لإمكان أن تفسر صياغة معينة باعتبارها تستتبع التزامات قانونية جديدة واقعة على عاتق الدول الأطراف.

١٥- ونوقشت هذه المسألة مناقشة إضافية خلال الاجتماع الذي عُقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل فيما بعد، إذ تُوجّه بشأن عدة صياغات بديلة مقترحة للنص المتعلق بـ"الصلات غير الأساسية" المراد إدراجه في منطوق مشروع القرار.

جيم- الاتفاقات الطوعية

١٦- أقر الفريق العامل، عند تحديد أولوياته فيما يخص السنة، استناداً إلى الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من منطوق القرار ICC-ASP/11/Res.5، بأن مسألة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية ينبغي أن تُبحث مع المحكمة بصورة مستمرة.

^٢ المرفق الأول، الفقرة ١٧.

^٣ القرار ICC-ASP/11/Res.5، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق.

^٤ وثيقة الأمم المتحدة A/67/828-S/2013/210، المرفق.

^٥ المرفق الثاني.

١٧- وشُدِّد تشديداً خاصاً على مسألة نقل الشهود وحميتهم، بتنظيم حلقتي تدارس رفيعتي المستوى في أفريقيا بغية تناول هذه المسألة بالتفصيل مع وزراء العدل وغيرهم من كبار المسؤولين من المنطقة المستهدفة (شاركت فيهما المحكمة مشاركة نشطة). وقد أتاحت حلقتا التدارس هاتان تبادل الآراء على نحو امتيازي مشر بين ممثلي الدول الأطراف الأفريقية والمحكمة بشأن نظام الحماية المعمول به في المحكمة، والمصاعب التي تواجهها الدول والمحكمة في السهر على حماية الشهود، والاتفاقات بشأن نقلهم، والصندوق الخاص بعمليات نقل المحمي عليهم والشهود، والدور التكميلي الذي تؤديه نظم الحماية الوطنية^٦. وفي تينك المناسبتين تعهدت عدة دول مشاركة بأن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية ذات صلة مع المحكمة في مجال حماية الشهود ونقلهم.

١٨- كما إن المحكمة قدّمت إلى الفريق العامل نموذجاً جديداً للاتفاق الإطاري بشأن الإفراج عن الأشخاص، في حالة تبرئتهم. ونوّهت المحكمة إلى أن هذا الاتفاق، كغيره من الاتفاقات الإطارية، ينبغي أن لا يُتخذ إلاّ إطاراً لقرار تتخذه الدولة الموقّعة عندما يتعيّن عليها الرد على طلب محدد الطابع تتلقاه من المحكمة. ورئي أن مسوّغ هذا الاتفاق الإطاري يتمثل في ضرورة تفادي الأوضاع التي لا يكون فيها للشخص المبرأ الذي لا يستطيع العودة إلى بلد موطنه من خيارات سوى البقاء في المعتقل أو طلب اللجوء في الدولة المضيفة.

دال- استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم

١٩- إن مسألة إلقاء القبض على الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إليها خُصّصت خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية بكلمة رئيسية أُلقيت في الجلسة العامة المعنية بالتعاون، ومُيزت باعتبارها واحداً من المواضيع الأساسية التي يجدر إجراء المزيد من المباحثات بشأنها بين الدول الأطراف في إطار الفريق العامل. وقدم مكتب المدعي العام ورقة مساهمة بشأن مسألة إلقاء القبض على المشتبه بهم في الاجتماع الذي عُقد بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، مذكراً بأن ثمة ١٣ مشتبهاً فيه أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم وما زالوا طليقي السراح^٧، بينما يُعتبر من الأساسي أن تقوم الدول الأطراف بخطوات نشطة للإسهام في التوصل إلى إلقاء القبض عليهم.

٢٠- وتواصلت مناقشة مسألة استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم خلال الاجتماع المعني بالتعاون الذي عقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣^٨، إذ قدّمت عدة توصيات في شأن السبيل إلى السير قُدماً على هذا الصعيد، منها: أ) توصية بإعداد تقرير عن العبر المستخلصة وأفضل الممارسات في إعمال وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم، استناداً إلى تجارب المحاكم المخصصة، حيث أدت ممارسة الضغط السياسي المستمر في النشاط الدبلوماسي الخاص العام دوراً حاسماً الأهمية في هذا الشأن؛ ب) توصية بتكليف المكتب بأن يتولى، بالتشاور مع أصحاب الشأن المعنيين بمن فيهم مكتب المدعي العام والدول الأطراف، إعداد تقرير من هذا القبيل يُعتمد فيه على تجارب المحاكم المخصصة.

٢١- ووافق الفريق العامل في اجتماعات له لاحقة على التوصية بأن تنظر الجمعية في شأن استراتيجيات القبض على المشتبه فيهم نظراً أكثر اتساقاً بالطابع البنوي، يراعى بها إسهام المحكمة،

^٦ في داكار بالسنغال يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣، وفي أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

^٧ المرفق الثالث.

^٨ إبان تقديم الورقة المعنية.

^٩ المرفق الثاني.

وتحارب المحاكم الدولية الأخرى التي أعملت استراتيجية ناجحة في مجال إلقاء القبض على المشتبه فيهم. وفي اجتماع الفريق العامل الذي عُقد بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر، قدّم أحد الوفود إليه خريطة الطريق، مع ورقة مفاهيم ونص يراد إدراجه في مشروع القرار يتعلق باستراتيجية إلقاء القبض على المشتبه فيهم. وأُتفق في هذا الاجتماع على إدراج النص المقترح ضمن مشروع القرار، وعلى إرفاق خريطة الطريق وورقة المفاهيم بالتقرير الحالي^{١٠}.

هـ- الامتيازات والحصانات

٢٢- عملاً بالفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ICC-ASP/11/Res.5، أبقى الفريق العامل قيد نظره مسألة إعمال امتيازات المحكمة وحصاناتها على نحو ملائم. ووافق الفريق العامل، في اجتماعه الثالث، الذي عُقد بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، على إدراج مسألة الامتيازات والحصانات في جدول أعمال اجتماعه الذي كان سيُعقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٣- وبمناسبة الاجتماع الأخير الذكر، قدّمت المحكمة ورقة تباحث بشأن الامتيازات والحصانات، رمي منها إلى المساعدة على تمييز أهم المجالات التي يُحتاج فيها إلى مساعدة الدول الأطراف لضمان احترام امتيازات موظفي ومسؤولي المحكمة وحصاناتهم. وشدّد على أهمية عملية التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها ("اتفاق الامتيازات والحصانات")، وعلى تنفيذه الملائم هو ونظام روما الأساسي (ولا سيّما المادة ٤٨ من هذا النظام).

٢٤- وفيما يتعلق بالترويج للانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات والتصديق عليه، اقترح تنظيم مراسم تعهد خلالها الدول التي لمّا تصدّق على هذا الاتفاق بأن تفعل ذلك بحلول الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨). وعملاً بالقرار الذي اتخذته المكتب في اجتماعه التاسع، أُتفق على أنه يفضّل الاهتمام بهذه المسألة في الدورة التالية للجمعية، في عام ٢٠١٤. كما اقترح أن يوسّع نطاق التعهد المعني بطلب أن تتعهد الدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاق أو انضمت إليه بالفعل بتقديم المساعدة إلى الدول التي لمّا تصدّق عليه. واقترح أن تعد الأمانة استبياناً بشأن المصاعب التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتصديق على اتفاق الامتيازات والحصانات.

٢٥- وأقر الفريق العامل بضرورة تعزيز تقديم الدعم الدبلوماسي والسياسي إلى المحكمة وتعميم الاهتمام به، ولا سيّما الدعم من جانب المنظمات الإقليمية التي تقدّم بالفعل مساعدة قيّمة إلى المحكمة.

ثالثاً- التوصيات

٢٦- أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بغية تيسير تبادل الدول الأطراف لخبراتها ونظورها في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، وبأن تدرج التعاون بمثابة بند دائم في جدول أعمال دوراتها القادمة، عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ICC-ASP/11/Res.5.

٢٧- وكذلك أوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول إثر الجلسة العامة المعنية بالتعاون.

^{١٠} المرفق الرابع.

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان بشأن التعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5، وبالتوصيات الست والستون المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، وتؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، وبوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، وأن من واجب هذه الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً فيما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وطلبات تقديمهم إلى المحكمة، وتوفير سائر أشكال التعاون على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/10/Res.2 وبالقرار ICC-ASP/11/Res.5،¹

وإذ تنوّه إلى أنه ينبغي تفادي الصلات بالأشخاص الذين لمّا يزل يُنتظر تنفيذ أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة عندما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تنوّه أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص الصادرة عن المحكمة وأوامر بإلقاء القبض عليهم التي ورّعها مكتب المدعي العام لكي تنظر فيها الدول، [وتطلب من الدول أن تمتنع عن إقامة صلات من هذا القبيل]،

[وإذ ترحب] [وإذ تحيط علماً] بالمبادئ التوجيهية المعاد صوغها والمعاد توزيعها التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، المرفقة برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة بـ 3 نيسان/أبريل 2013،

وإذ تقر بأن طلبات التعاون وتنفيذها ينبغي أن يراعى حقوق المتهمين،

¹ الوثيقة ICC-ASP/12/35.

وإذ تذكّر بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا من تعهدات فيما يتعلق بالتعاون، وتوثق بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الإيفاء بهذه التعهدات،

١- ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم إليها عملاً بالقرار ICC-ASP/10/Res.2 وبالقرار ICC-ASP/11/Res.5؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يزل يُنتظر تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على ١٤ مشتبهاً فيه أو طلبات تقديمهم إلى المحكمة، وتطلب من الدول أن تتعاون كل التعاون وفقاً لالتزامها بغية القبض على هؤلاء الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة؛

٣- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الدعاوى القضائية يضر بنجاحاتها، وتشدد على أن تطاول مدة عدم تنفيذ طلبات المحكمة يؤثر سلباً على قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت عنها أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إليها؛

٣ مكرراً- تسلّم بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، مستند إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، والمحكمة الجنائية الدولية؛

٤- تعتمد المرفق المتعلق بخريطة طريق رامية إلى التوصل إلى أداة اشتغالية لزيادة إمكان الإسراع في تنفيذ طلبات المحكمة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إليها، وتوريد ورقة المفاهيم المرفقة التي أعدها فريق لاهاي العامل، وتطلب من المكتب أن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة؛

٥- تشدد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على تلبية طلبات المحكمة على نحو ناجح سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها بإصدار طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة الطابع وكاملة وآتية في الوقت المناسب؛

٦- [أحثّ] [ندعو] [نشجّع] الدول الأطراف [على] [إلى] [على] التركيز على [ضرورة] [أهمية] دعم فعالية العدالة الجنائية الدولية عندما تنظر في [الحاجة إلى] صلات محدّدة الطابع مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، وتقر في الوقت نفسه بأن عقد العلاقات الدولية بين الدول يندرج حصرياً ضمن نطاق اختصاص الدول الأطراف، رهنأ بالتقيد بالقانون الدولي؛]

٧- ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها رئيستها في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها بقرارها ICC-ASP/10/Res.5، وتشجّع على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون؛

٨- تعرب من جديد عن بالغ قلقها فيما يتعلق باحتجاز أربعة من موظفي المحكمة من ٧ حزيران/يونيو إلى ٢ تموز/يوليو ٢٠١٢، وتظل تشدد على أهمية احترام امتيازات وحصانات موظفي

^٢ بحلول الثاني من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ومسؤولي المحكمة وفقاً للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وضرورة تأمين احترام هذه الامتيازات والحصانات في جميع الأوضاع، بوسائل منها اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة؛

٩- تحييب بالدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لما تكتسب صفة الطرف في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها أن تكتسب صفة الطرف فيه على سبيل الأولوية، [إذا لزم ذلك لكي يسري مفعوله بمقتضى قوانينها الوطنية، وأن تعتمد أيضاً التشريعات الوطنية ذات الصلة عند اللزوم]؛

١٠- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الدولية الحكومية؛

١١- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والدعم السياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية النهوض بزيادة الوعي بهذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على أن تسخر لهذه الغاية عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية؛

١٢- تحث الدول الأطراف على استطلاع إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة ووضوح الولايات عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمتابعة فيما يتعلق بإحالة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك إعداد نصوص قراراته بشأن العقوبات ومناقشاته المواضيعية وقراراته ذات الصلة؛

[١٢ مكرراً- تأخذ بقلق علمياً بأنه، حتى تاريخه، تحملت الدول الأطراف وحدها التكاليف التي تكبدتها المحكمة من جراء إحالة مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف على استطلاع الوسائل الكفيلة بتنفيذ المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي على نحو سليم]؛

١٣- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهرًا على عدالة الدعاوى القضائية أمام المحكمة؛

١٤- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لما تعتمد تدابير تشريعية من هذا القبيل وغيرها من التدابير اللازمة للتكفل بقدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي على اعتماد هذه التدابير؛

١٥- تقرّ بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتسهيل إعداد نصوص تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

١٦- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتوحي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما يخص كل هذه المؤسسات؛

١٧- تطلب من المكتب أن يقدم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن جدوى إقامة آلية تنسيق للهيئات الوطنية التي تتولى شؤون التعاون مع المحكمة، من أجل تبادل المعارف والمهارات، طوعاً؛

- ١٨- تعترف بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وتشدّد، إذ ترحب بالاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود والمجني عليهم المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٣، على قلقها البالغ لأنه ليس بين الدول الأطراف حتى الآن إلا عدد قليل من الدول التي أبرمت اتفاقات مع المحكمة من أجل تسريع نقل المجني عليهم والشهود أو وضعت مع المحكمة ترتيبات كافية من أجل ذلك؛
- ١٩- تحيب بجميع الدول الأطراف وغيرها من الدول أن تنظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود، وعائلاتهم، والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛
- ٢٠- تعترف أنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة نقل الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي صارم الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالسلامة كما تقلّل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر السياق اللغوي والثقافي، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لعمليات نقل المجني عليهم والشهود؛
- ٢١- تشيد بعمل المحكمة على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجّعها على المضي في العمل على هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإنفاذ العقوبات، ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المجني عليهم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي ولضمان حقوق المدانين، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛
- ٢٢- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تمييز وتتبع العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتجميدها أو مصادرتها، أمرٌ حاسم الأهمية لتوفير تعويضات جبر أضرار المجني عليهم وربما لتخفيف وطأة تكاليف المساعدة القانونية؛
- ٢٣- وتشدّد على أهمية مواصلة تحسين التواصل من خلال القنوات القائمة والقنوات الجديدة التي يمكن أن تقام بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية بشأن تمييز وتتبع العائدات والممتلكات والأصول، وتجميدها أو مصادرتها، والالتزام المناظر الواقع على عاتق الدول الأطراف والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالامثال لما يصدر عن المحكمة من طلبات من هذا القبيل، كما يُنص عليه في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي؛
- ٢٤- تحيب بجميع الدول الأطراف أن تُعمل تدابير وآليات فعالة تزيد من قدرتها على التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتمييز وتتبع العائدات والممتلكات والأصول، وتجميدها أو مصادرتها، بأسرع ما يمكن؛
- ٢٥- [حيزٌ محجوز ليُدرج فيه نص يتعلق بالدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف]؛
- ٢٦- تطلب من المكتب استدامة سيرورة تيسيرية في إطار جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المهتمة بالأمر والمنظمات ذات الصلة بغية المزيد من تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ٢٧- تطلب من المحكمة، إذ تدرك أهمية مساهمتها في جهودها المبذولة لتعزيز التعاون، أن تقدّم تقريراً محدثاً عن التعاون إليها في دورتها الثالثة عشرة ثم أن تقدّم مثل هذا التقرير بعد ذلك بصورة سنوية؛
- ٢٨- تطلب من المكتب أن يقدّم إليها في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التعهدات التي قطعتها على نفسها خلال مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا.

عرض وجيز عن أعمال الاجتماع المعني بالتعاون الذي عُقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣

- ١- في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ نظمت سفيرة النرويج، أنيكن أكرتيس، في مقر المحكمة الجنائية الدولية اجتماعاً ليوم واحد معنياً بالتعاون. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون للدول الأطراف، وللدول المتمتعة بصفة المراقب، وللمحكمة الجنائية الدولية، وللمجتمع الأهلي، وملكيب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، وللاينتربول (المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية).
- ٢- وتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع ثلاثة مواضيع، هي: أ) "الصلات غير الأساسية"؛ ب) استراتيجيات القبض على المشتبه فيهم؛ ج) الامتيازات والحصانات.
- ٣- وقد عُقد هذا الاجتماع وفق قاعدة دار تشاتهام.

ألف- "الصلات غير الأساسية"

- ٤- استند إلى وثائق عدة في البحث في مسألة "الصلات غير الأساسية"، أي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاتصالات بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم^١، وورقة معلومات أساسية مؤرخة بـ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تتضمن مشروع نص مقترح بشأن هذه الصلات.
- ٥- وأحيط علماً بأن الأمم المتحدة أخذت عند بدء نفاذ الاتفاق بشأن العلاقة بينها وبين المحكمة في عام ٢٠٠٤ تصوغ نهجاً فيما يتعلق بالاتصالات بالأشخاص الذين تتهمهم المحكمة. إن مسوغ هذا النهج، كما أكد مجدداً في رسالة مؤرخة بـ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يكمن في متطلب الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الذي يقضي بأن تمتنع الأمم المتحدة عن أية تدابير من شأنها أن تعرقل أنشطة المحكمة أو تزعزع قراراتها. واستناداً إلى هذا المتطلب الأساسي، وضعت الأمانة نهجاً إطارياً، يفرّق بين الصلات بالأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات بإلقاء القبض والصلات بالأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالحضور والتعاون مع المحكمة.
- ٦- وشُدّد على أنه يوصى وفق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بأن تقتصر الصلات بالأشخاص الصادرة عن المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم على الحد الأدنى الضروري لإجراء الأنشطة الأساسية التي تكلف بها الأمم المتحدة. وذلك يستتبع أن لا يشارك مسؤولو الأمم المتحدة في أية اجتماعات أو مناسبات مراسمية وأن لا يقوموا بزيارات مجاملة؛ وإذا اعتُبر أن الصلات ضرورية مطلقاً على المستوى الاشتغالي فينبغي أن تبذل قصارى الجهود للاتصال بممثلين بديلين.
- ٧- أما الصلات مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالحضور والذين يتعاونون مع المحكمة فتحيز المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إجراءاتها دون أية قيود. وعندما يكف الشخص المعني عن الامتثال للأمر بالحضور وعن التعاون مع المحكمة فتسري عليه نفس القيود السارية على الشخص الصادر أمر بالقبض عليه. وقد لوحظ أن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية أعرب عن قلقه كلما تجاهل كبار المسؤولين هذا النهج في الميدان.

^١ وثيقة الأمم المتحدة A/67/828-S/2013/210، المرفق.

٨- وأثيرت مسائل فيما يتعلق بالسبيل الذي تتبّعه الأمم المتحدة على الصعيد العملي لتبيّن ما إذا كان الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر بالحضور يتعاونون أو لا يتعاونون. وقد ظهر في هذا الصدد أن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية يعتمد في الواقع على تقييم مكتب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومن شأن إصدار المحكمة أمراً بإلقاء القبض على الشخص المعني أن يجعل الأمم المتحدة تخلص على أية حال إلى أنه لا يتعاون مع المحكمة.

٩- وتُسوئل عن فائدة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في تحديد نهج لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الصلات غير الأساسية. وتم التذكير بأن هذه المبادئ التوجيهية تسري على موظفي الأمم المتحدة ولا يمكن أن تُنقل كما هي عليه لتطبّق على الدول الأطراف. ولوحظ كذلك أنه، خلافاً للأمم المتحدة، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك الأوامر بإلقاء القبض؛ وعليه فإذا كان على الدولة الطرف أن تبتقي على "اتصالات أساسية" مع شخص صدر عن المحكمة أمر بإلقاء القبض عليه فيجب أن تُجرى هذه الاتصالات خارج أراضي الدولة المعنية.

١٠- وشدّد مشاركون عدة على أهمية وضع نهج بشأن الصلات غير الأساسية على مستوى جمعية الدول الأطراف، سهرّاً على وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.

١١- أما فيما إذا كان يمكن أن تُراجع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وتُعزّز في وقتٍ ما فقد لوحظ أن هذه المبادئ تُعتبر في الوقت الحاضر كافية لتناول مسألة تواصل مسؤولي الأمم المتحدة مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم أمامها، دون أن تُستبعد إمكانية إجراء مراجعة أخرى لهذه المبادئ في مرحلة لاحقة.

باء- استراتيجيّة القبض على المشتبه فيهم

١٢- ناقش المشاركون في الاجتماع أهمّ المصاعب المتصلة بالأوامر بإلقاء القبض الثلاثة عشر الصادرة عن المحكمة التي لمّا تنفذ. ولوحظ، في كثير من الحالات المعنية، أن أماكن وجود الأشخاص الفارين معروفة جيداً، وشدّد على أن العامل الرئيسي في هذا الصدد يتمثل في المشيئة السياسية للدول الأطراف في التعاون مع المحكمة.

١٣- وفي بعض القضايا نجح اتباع استراتيجية لعزل الأشخاص المعنيين على نحو متّسق، كما في قضية بوسكو أتناغندا الذي قدّم نفسه إلى المحكمة طوعاً في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣. وفيما يخصّ الأوضاع الأقل تكرراً التي يبقى فيها مكان وجود الفارين الطلقاء غير معروف (كما في حالة سلفستر موداكومورا)، اتفق المشاركون في الاجتماع على أن من المهمّ أهمية حيوية تنسيق الجهود وزيادة التعاون بين جميع أصحاب الشأن للتغلب على المصاعب الاشتغالية الذي ينطوي عليها تنفيذ ما لمّا ينفذ من الأوامر بإلقاء القبض.

١٤- وخلافاً للمحاكم الدولية الأخرى، لمّا تنشئ المحكمة الجنائية الدولية آليات لتتبع الفارين، وذلك لأن أماكن وجودهم كانت حتى الآن معروفة إلى حد بعيد. واعتُبر أن من المفيد بالغ الفائدة الحصول على بعض الدعم المحدّد الطابع، مثل إدراج المعلومات المتعلقة بالفارين المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية في إطار برنامج المكافآت المتعلقة بجرائم الحرب المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- وفيما يتعلق بولاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) وعملها، رحّب المشاركون في الاجتماع بعلاقة العمل الوثيقة القائمة بين المحكمة وهذه المنظمة على المستوى التنفيذي. أما على المستوى الأكثر اتساماً بالطابع التقني فقد يمكن للدول وغيرها من الكيانات، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أن تقدم دعماً مباشراً أو غير مباشر عبر أمور منها تبادل المعلومات، وعقد دورات التدريب، وتنظيم حملات شحذ الوعي.

١٦- وقُدِّم إلى المشاركين عدد من المبادئ التوجيهية، باعتبارها يمكن أن تكون سديدة فيما يخص الدول والمحكمة في العمل من أجل تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم:

(أ) الاستعداد للاستثمار في النشاط البحثي؛

(ب) التحضير الإداري على نحو سليم، بما في ذلك إعداد نسخ من الأمر بإلقاء القبض باللغات ذات الصلة، وتبَيُّن هوية الشخص الفار على نحو سليم، والاستعانة بقنوات التواصل المناسبة، وصوغ الأوامر بإلقاء القبض صياغة واضحة وجيزة؛

(ج) إقامة واستدامة صلات مناسبة مع الدولة ذات الاختصاص على الشخص الفار ومع الدولة التي تصدر مذكرة إلقاء القبض عليه؛

(د) استدامة جودة التحقيق واستراتيجية حملات التوجه إلى الجمهور طيلة العملية.

١٧- وشُدِّد على أن تحديد هوية الفارين تحديداً سليماً أمر يتسم بأهمية حاسمة، لأنه سيتبيَّن في معظم الحالات أن مجرد الاسم ليس كافياً لتمييز الشخص الفار على نحو مضمون.

١٨- وقُدِّمت مقترحات بشأن السبيل إلى السير قدماً: (أ) إعداد تقرير عن العبر المستخلصة وأفضل الممارسات على صعيد إعمال وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض، استناداً إلى تجارب المحاكم المختصة والمحكمة الخاصة بلبنان، حيث أدت ممارسة الضغط السياسي المستمر على صعيد الدبلوماسية الخاصة والدبلوماسية العامة دوراً حاسماً الأهمية؛ (ب) تفويض المكتب بأن يتولى، بالتشاور مع أصحاب الشأن ذوي الصلة، ومنهم مكتب المدعي العام والدول الأطراف، إعداد مثل هذا التقرير بالاعتماد على تجارب المحاكم المختصة.

جيم- الامتيازات والحصانات

١٩- نظر المشاركون في ورقة تباحث بشأن الامتيازات والحصانات، قدمتها المحكمة عوناً على تمييز أهم المجالات التي يُحتاج فيها إلى مساعدة الدول الأطراف للتكفل باحترام امتيازات وحصانات موظفي ومسؤولي المحكمة. وشُدِّد على أهمية عالمية تصديق الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها ("اتفاق الامتيازات والحصانات") وتنفيذه الملائم، هو ونظام روما الأساسي (ولا سيَّما المادة ٤٨ من هذا النظام).

٢٠- وفيما يتعلق بالترويج للانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات والتصديق عليه، اقترح أن تنظَّم خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية مراسم تتعهد خلالها الدول التي لمَّا تصدق على اتفاق الامتيازات والحصانات بأن تفعل ذلك بحلول الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨).

٢١- وبالإضافة إلى ذلك اقترح جعل هذا التعهد أوسع نطاقاً بطلب أن تتعهد الدول الأطراف التي انضمت إلى اتفاق الامتيازات والحصانات وصدقت عليه بالفعل بأن تقدِّم المساعدة إلى الدول الأطراف التي لمَّا تصدق عليه. واقترح أيضاً أن تعد الأمانة استبياناً يتعلق بالمصاعب التي تواجهها الدول الأطراف فيما يخص تطبيق اتفاق الامتيازات والحصانات.

٢٢- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية، دُكر بأنه إذا كان عدد من هذه المنظمات، مثل الاتحاد الأوروبي، والكمونولث، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الدول الأمريكية، تقدِّم بالفعل مساعدة قيمة إلى المحكمة، فإن الدعم السياسي من جانب هذه المنظمات مهم أيضاً.

المرفق الثالث

عرض وجيز عن أعمال حلقة التدارس المعنية بحماية الشهود التي عُقدت في داكار (٢٥ - ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣)

نُظمت حلقة تدارس رفيعة المستوى المعنية بحماية الشهود، يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣، في داكار بالسنگال. إن حلقة التدارس هذه ("حلقة التدارس")، التي نظمتها الميسرة المعنية بالتعاون، سفيرة النرويج، أنيكن زمبرغ أكرتيس، ورعتها النرويج وهولندا وإستونيا، بالتعاون مع المحكمة، والتي حظيت بدعم سياسي وإمدادي كامل من السنغال، عُقدت في معهد غوريه واجتمع في إطارها وزراء العدل وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى من تسع دول أفريقية ناطقة بالفرنسية من بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، هي السنغال، ومالي، وبوركينا فاسو، والنيجر، وكوت ديفوار، وتونس، وجمهورية الكونغو، وبورندي، وتشاد. وقد شارك وزراء العدل في السنغال وبوركينا فاسو ومالي مشاركة نشطة في حلقة التدارس، التي تركزت أعمالها على تعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية الشهود وتبادل أفضل الممارسات والخبرات بين المشاركين والمحكمة في هذا الميدان ذي الأهمية الحاسمة.

وشاركت في حلقة التدارس رئيسة جمعية الدول الأطراف، والميسرة المعنية بالتعاون، وسفير هولندا لدى المحكمة الجنائية الدولية، وممثلو أمانة جمعية الدول الأطراف، وقلم المحكمة، ومكتب مدعيها العام. كما شارك فيها ممثلو الدوائر الأفريقية الاستثنائية ضمن محاكم السنغال، التي أنشئت لملاحقة مقترفي الجرائم الدولية التي ارتكبت في تشاد في الفترة الممتدة من ٧ حزيران/يونيو ١٩٨٢ إلى الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقدموا دراسة حالة تتعلق بقضية حبري. ومثل في حلقة التدارس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتبادل المشاركون في حلقة التدارس على نحو امتيازي مثير آراءهم بشأن نظام الحماية المعمول به في المحكمة، والمصاعب التي تواجهها الدول والمحكمة في السهر على حماية الشهود، واتفاقات نقل المجني عليهم والشهود، والصندوق الخاص لعمليات نقلهم، والدور التكميلي الذي تؤديه النظم الوطنية الخاصة بالحماية.

وأناحت حلقة التدارس، بفضل شكلها التفاعلي، تحاوراً منفتحاً وبناءً بين الدول الأطراف المشاركة والمحكمة بشأن المصاعب في مجال حماية الشهود على المستوى الوطني، واحترام الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك المجالات التي يُحتاج فيها إلى تكوين القدرات أو المساعدة التقنية. وقد قُدم إلى المشاركين في حلقة التدارس عرض واضح عن مسؤوليات وحدات المحكمة المعنية بحماية الشهود وعن عمل هذه الوحدات، بحيث تهيأت لهم إحاطة أفضل بالمسائل الاشتغالية التي يتعين الاهتمام بها عندما يُتلقى من المحكمة طلب تعاون.

وميّز المشاركون في حلقة التدارس خلال النقاش المفتوح بشأن نظم الحماية الوطنية عدداً من المسائل التي تجدر متابعة النظر فيها:

(أ) تتعين إقامة قنوات يّينة للتواصل بين المحكمة والدول الأطراف على المستوى الاشتغالي (أوصي بإقامة جهات تنسيق وطنية، أو تعيين وحدة مسؤولة عن الأمور المتعلقة بحماية الشهود أو نقلهم)؛

(ب) يجب أن تكون الهيئة المسؤولة عن السهر على حماية الشهود ونقلهم على المستوى الوطني هيئة مستقلة؛

(ج) ليس بين الدول المشاركة إلا عدد قليل جداً من الدول التي اعتمدت قانوناً خاصاً على وجه التحديد بحماية الشهود ونقلهم، فمعظم الدول تطبّق في هذا الصدد أحكاماً معيّنة من قانونها الجنائي أو قانونها الخاص بالإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى الصكوك القانونية المتعلقة باللاجئين الواجبة التطبيق؛

(د) اقترحت إقامة محفل لتبادل الممارسات والخبرات في مجال حماية الشهود للعاملين في هذا المجال؛

(هـ) يتسم توفّر إطار قانوني مناسب للتعاون مع المحكمة بأهمية حاسمة لإعمال التكامل الإيجابي على نحو فعال - بغية تيسير إحالة الملفات أو الأدلة إلى النظم الوطنية (يصحّ ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات البالغة الحساسية المتصلة بالشهود المشمولين بالحماية، وضرورة التكفل بدرجة مناسبة من السرية على المستوى الوطني)؛

(و) حدّد بعض المشاركين احتياجات إلى تدريب العاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة الشرطة المنخرطين بفعالية في حماية الشهود ونقلهم، بغية تعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية الشهود، وتهيئة استجابة مناسبة لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة.

لقد أشارت عدة بلدان من بين البلدان المشاركة في حلقة التدارس إلى استعدادها لإبرام اتفاقات ثنائية ذات صلة بشأن حماية الشهود ونقلهم مع المحكمة، تيسيراً لتنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها وتعزيزاً للتعاون معها. ونوّهت المحكمة إلى أنّها ستتابع الأمر بصورة مباشرة مع الدول التي أشارت إلى استعدادها لإبرام اتفاقات متعلقة بنقل الشهود، وستقدّم تقريراً عن التقدم المحرز على هذا الصعيد إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

المرفق الرابع

استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم: خريطة الطريق وورقة المفاهيم

خريطة الطريق

يُرمى من خريطة الطريق هذه إلى التوصل في عام ٢٠١٤، بحلول موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف، إلى أداة اشتغالية تعزز إمكانية الإسراع في تلبية طلبات المحكمة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إليها. وينبغي أن تستند النتيجة النهائية لهذه السيرورة على الدراية والممارسة العملية في هذا المجال. ويُفترض أن يُسترشد بتجربة الأطراف ذات الصلة في تمييز التدابير الملموسة الكفيلة بتسهيل إنفاذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة. واستناداً إلى هذه البنية، يتعيّن وضع استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم عن طريق مقرّر، يواصل دفع السيرورة التالية البيان فُدماً لإيتاء نتائج ملموسة في فترة عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤:

١- مرحلة المفاهيم

يستند المنظور الأولي للعناصر التي ينبغي النظر فيها من أجل وضع استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم، بمثابة خطوة استهلاكية، إلى المعلومات العامة المتاحة إتاحة عامة. وستنظّم العناصر ذات الصلة بالنظر أولاً في التباينات القائمة في مختلف الحالات والقضايا، بحسب مسؤوليات الدول والصفات المسندة إلى الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة. وسيُستمر على تقصي الحقائق واستكمالها من مرحلة إلى أخرى من مراحل تنفيذ خريطة الطريق.

المسؤولية: فريق لاهاي العامل.

الأجل: موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٢- التحليل القائم على التجربة

ستُجمع الممارسات العملية، الإيجابية والسلبية، للدول، والمحاكم ذات الطابع الدولي، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية، تبعاً للمنهج المنهجي الموضّح في ورقة المفاهيم. وستقيّم التدابير التي اتخذها مختلف الأطراف لإلقاء القبض على المشتبه فيهم الطلقاء من حيث النجاح في الإنفاذ، والمصاعب المواجهة، والوقت المستغرق، والموارد المسخّرة.

المسؤولية: فريق لاهاي العامل، بمساعدة من موارد خارجية (بما في ذلك المحاكم المحصّصة والمحاكم المختلطة، وبلدان الحالات التي تنظر فيها هذه المحاكم، والدول المتعاونة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) ومن المحكمة.

الأجل: حزيران/يونيو ٢٠١٤.

٣- خطة العمل

لعل الجمعية تنظر، بالاستناد إلى ما تقدّم، في اعتماد خطة عمل تتضمن التدابير الملموسة التي يمكن أن تتعهد الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المتعاونة باتخاذها.

المسؤولية: فريق لاهاي العامل، بالتشاور مع المحكمة.

الأجل: موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

ورقة المفاهيم

أولاً - التقديم

١- إن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أصدرت حتى تاريخه أوامر بإلقاء القبض على واحد وعشرين شخصاً، ليس بينها إلا ستة أوامر أفضت إلى تسليم الأشخاص المعنيين إلى المحكمة^١. ولما يزل يُنتظر تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٢ شخصاً^٢. ولما كان يتعذر عقد المحاكمات في المحكمة بغياب المتهمين^٣، فإن هذا الوضع يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها^٤.

٢- ويُرْمى من الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق الدول الأطراف القاضي بتعاونها مع المحكمة إلى تنفيذ طلبات إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة^٥. وفي هذا الصدد يعود للدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة، النظر في ماهية المصاعب التي تحول دون التعاون الفعال، وماهية المبادرات التي قد يمكن أن تمكنها من الوفاء بالتزاماتها^٦. ومن ناحية أخرى تؤدي المحكمة أيضاً، بصفتها السلطة الطالبة، دوراً هاماً فيما يخص نتيجة طلباتها، شأنها في ذلك شأن سائر الدول والأطراف غير التابعة للدول. ومن هذا

^١ نُفذت ستة أوامر بإلقاء القبض في الحالات التالية: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - توماس لوبنغو ديبلو، جرمان كاتنغا، ماتيو أنغوجولو شوي (بُرِيء فأُفْرِج عنه)، كالكست انباروشيماننا (أسقطت التهم الموجهة إليه فأُفْرِج عنه)؛ الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى - جان بيير بما غُمبو؛ الحالة في كوت ديفوار - لوران اغنغبو. وقد سلّم أحد المشتبه فيهم المعنيين نفسه طوعاً إلى المحكمة: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - بوسكو اتانغندا (صدر أمران بإلقاء القبض عليه). وشحَب أمران بإلقاء القبض إثر وفاة المشتبه فيهما المعنيين: الحالة في أوغندا - رَشْكا لُكُويا؛ الحالة في ليبيا - معمر القذافي.

^٢ لَمَّا يزل يُنتظر تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض التالية: في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - سلفستر موداكومورا؛ في الحالة في أوغندا - جوزيف كوني، أوكوت أُضْمِيْمو، دومنيك أنغوين، فنسنت أوتي؛ في الحالة في السودان - عمر البشير (صدر أمران بإلقاء القبض عليه)، أحمد هارون، علي قشيب، عبد الرحيم محمد حسين؛ في الحالة في كوت ديفوار - سيمون اغنغبو (قُبِضَ عليها لكنها لم تقدّم إلى المحكمة)؛ في الحالة في ليبيا - سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوسي (قُبِضَ على كليهما لكنهما لم تقدّم إلى المحكمة).

^٣ المادة ٢٦١(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [انظر أيضاً المادة ١٢٥(١) منه والقاعدة ١٢٦(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] التي لا تجيز أن يُجرى بغياب المتهم إلا المرحلة التمهيدية من مراحل الإجراءات. ولتنفيذ المرحلة الابتدائية من الإجراءات بعد اعتماد التهم تقضي القاعدة ذات الصلة، دوغما استثناء، بأنه "يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة" [المادة ٦٣(١) من النظام الأساسي للمحكمة]، بينما يجوز أن يتحقق حضوره بتمثوله الطوعي [المادة ٥٨(٧) من النظام الأساسي للمحكمة] أو بالقبض عليه وتقديمه إلى المحكمة [المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي للمحكمة].

^٤ القرار ICC-ASP/11/Res.5 بشأن التعاون، الفقرة ٢: "تؤكّد ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة".

^٥ استناداً إلى الممارسة الراسخة في التعاون بين الدول والتعاون الدولي، يشار بـ"تسليم المطلوبين" إلى مفهوم التعاون بمعناه الضيق، الذي تطور ليعني تقلم الشخص مباشرة إلى المحكمة في الأسيقة التي كان يطبّق فيها إجراء قضائي صرف يراود به التغلب على المصاعب التي تكثفها المرحلة السياسية المتمثلة في تقييم وتطبيق متطلب التحريم المزدوج، بغية تحقيق إجراء أخفّ وأسرع (كمذكرة التوقيف الأوروبية، التي أُخذ بها بموجب القرار الإطاري الصادر عن المجلس في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢). إن "أشكال التعاون الأخرى" المشار إليها في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي يُقصد بها المساعدة القضائية، أي توفير أي دعم ضروري آخر لتمكين هيئة قضائية أخرى من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

^٦ مكتب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مساهمة، ٢٠١٣، الفقرة ٨: فيما يخص عمل المحكمة "لا يكفي للدول أن تقتصر على الإقرار بأهمية عمليات القبض على المشتبه فيهم دون أن تنظر في التدابير المحسوسة والملموسة للتوصل إلى القبض عليهم وبالتالي إجراء محاكمتهم [...]؛" الفقرة ٩: "[...] لم يُجرَ حتى الآن بين الدول الأطراف تباحث منهجي منصب على النتائج بشأن الخطوات أو التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها لتيسير عمليات إلقاء القبض على المشتبه فيهم، وقد آن الأوان لإجراء مباحثات تتركز على وجه التحديد على التعاون للتوصل إلى إلقاء القبض على المشتبه فيهم، بغية إعداد توصيات بشأن أفضل سبل الإسهام في التكفل في إلقاء القبض على المشتبه فيهم".

المنظور يعني التعاون أيضاً تقليص نطاق عدم التعاون، ما يستدعي اتباع منحى كلاني، يتعيّن في إطاره تنسيق الاستراتيجيات بغية التوصل إلى النتائج المتوخاة.

٣- ويمثل إعداد استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم جانباً من تنفيذ نصح جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") فيما يخص تعزيز فعالية المحكمة من خلال التعاون^٧. وتركّز الورقة الحالية على استراتيجية إلقاء القبض على المشتبه فيهم، فقط، ويُرمى منها إلى تزويد الجمعية في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٣ بمساهمة لإغناء التباحث الوافي بشأن الخطوات والتدابير التي يتعيّن أن يتخذها الأطراف المعنية، والتي يمكن أن تدفع قدماً على نحو ملموس بحال تنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر بإلقاء القبض على مشتبه فيهم لَمَّا يزل يُنتظر تنفيذها. ولهذا الغرض قد يمكن أن تتبّع الجمعية منحى قائماً على العمل خطوة خطوة، بالاستناد إلى خريطة طريق واقعية. وخلال هذه السيرة يمكن أن يكتفّ المفهوم المعروف في هذه الورقة بحسب اللزوم، وفقاً للمعاينات.

ثانياً - خريطة الطريق

٤- يُقترح أن تُعرض على الجمعية استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم بمثابة بند فرعي منفصل ضمن إطار بند التعاون المدرج في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٣، ويمكن أن تفوِّض الجمعية المكتب على هذا الأساس، من خلال فريق لاهاي العامل، تفويضاً جديداً بأن يجري في عام ٢٠١٤ تحليلاً مفصلاً لكي تُقرّ في دورتها الثالثة عشرة أداة اشتغالية. ومن شأن السيرة المعنية أن تشتمل على الخطوات التالية، كما يرد تفصيله في المرفق:

١- مرحلة المفاهيم أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٢- التحليل القائم على التجربة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيو ٢٠١٤

٣- خطة العمل تموز/يوليو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

٥- ويجب أن تكون طريقة العمل متخفّفة ومرنة، وأن تتركّز على الطابع التقني للبحوث والممارسات الواجب مراعاتها، وعلى الطابع الاشتغالي للنتيجة الواجب تحقيقها. واستناداً إلى هذه البنية يجدر تناول وضع استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم من خلال مقرّر، يتولى دفع السيرة التالية البيان قُدماً بغية إحراز نتائج ملموسة بحلول عام ٢٠١٤.

ثالثاً - المناحي

٦- يبدو أن ثمة حدوداً لتناول إنفاذ الأوامر الصادرة عن المحكمة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إليها بحسب الحالة لأنه قد لا يتيح القيام في الوقت المناسب بتسليط الضوء على المضاعف الشائعة والسبل التي يمكن بها تذليلها، ما يفضي إلى تفويت فرص لإنفاذ الأوامر المعنية. كما إن الاقتصار

^٧ القرار ICC-ASP/6/Res.2، تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، الفقرات ٣٧ و٣٨ و٤٠، والمرفق الثاني، التوصيات بشأن التعاون (٦٦ توصية)، التوصية ٢١: "ينبغي للدول الأطراف وجمعية الدول الأطراف أن تنظر في السبل التي تتيح تقاسم الخبرات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالقبض على الأشخاص ونقلهم، وذلك [عند الإمكان] عن طريق جهة عامة [لتنسيق التعاون] تبينها جمعية الدول الأطراف".

على تناول المسألة في مرحلة الإنفاذ فقط يضع بين يدي الدول وبين يدي المحكمة إطاراً قانونياً ووقائياً معيّناً قد يكون محدود المرونة. ومن هذا المنظور تتأثر علاقة التعاون بين الدول والمحكمة بقرار المحكمة الذي يجعل الالتزام بالتعاون التزاماً محدّد الطابع وملموساً، بإصدارها طلباً للقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إليها.

٧- وبالاستناد إلى هاتين المرحلتين للعلاقة فيما يخص التعاون (استحداث الالتزام وتجسيده الفعلي بإصدار الطلب) يمكن تمييز منحيين اثنين لتحسين التعاون: منحى ذي طابع وقائي، يُهتم وفقه باستراتيجية لإلقاء القبض على المشتبه فيهم من ذي قبل، أي قبل أن يصدر عن المحكمة أي طلب محدّد لإلقاء القبض على مشتبه فيهم؛ ومنحى ذي طابع استداركي، يُتبع إذ تلزم لاحقاً تدابير مُضَبَّطة بحسب خصائص القضية، استناداً إلى كون طلب تعاون قد آتى نتائج سلبية إلى حد كبير. ومن البين أن هذين المنحيين لا يستبعد أحدهما الآخر بل يتكاملان، ويمكن أن يحرز بهما أفضل النتائج إذا جُمع بينهما على نحو فعال في إطار استراتيجية موحّدة.

ألف- الوقاية

٨- قبل صدور طلب تعاون عن المحكمة، لا ينظّم العلاقة بين الدولة الطرف وبينها إلا التزام عام بالتعاون التام^٨. ويندرج السبيل الذي تستجيب به الدول إلى هذا الالتزام العام (أي ما إذا كانت نظمها القانونية معدة لتمكينها من التعاون التام مع المحكمة) ضمن إطار تطبيقها مبدأ التكامل. وتلك هي المرحلة التي يمكن أن يركّز فيها تحليل تدابير التكامل على التأهب للاستجابة إلى ما قد يرد من المحكمة من طلبات التعاون. وإلى حين تُدعى الدولة الطرف بقرار من المحكمة إلى مسلك معيّن من أجل تنفيذ الالتزام العام (وذلك في الحالة التي بين أيدينا بتنفيذ طلب القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة)، قد يتيح وجود اتفاق مبكّر بشأن شكل ومضامين التعاون التهيئة لتحسين تنفيذ الأوامر المحدودة النطاق الصادرة عن المحكمة.

٩- بل قد يبدو في الواقع أن المحكمة تكون في مرحلة أبكر، أي قبل أن تحال إليها الحالة، أو في الفترة الممتدة من موعد إحالتها إلى موعد صدور القرار بمباشرة تحقيق فيها على أبعاد تقدير، في وضع أفضل للتفاوض مع الدول وغيرها من الأطراف ذات الصلة بشأن طرائق التعاون ووسائله وسائر شروطه. وإذا قامت بالإحالة دولة أو قام بها مجلس الأمن فيمكن أن يُدعى الكيان القائم بالإحالة إلى النظر في الانخراط المسبق في شأن مباشرة تحقيق، ما يجعل لزاماً عليه أن يأخذ ضمن إطار إجراء الإحالة بالعامل المتمثل في إمكان الحاجة لاحقاً إلى متابعة ملموسة له، بما في ذلك تنفيذ الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة.

باء- الإنفاذ

١٠- عند استلام الدولة طلباً للتعاون، يمكن أن يتأثر موقفها بصدد الإيفاء الكامل بالالتزام بالقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة بعدد من العوامل. فالمصاعب الاشتغالية والسياسية يمكن، إذا لم تعالج في مرحلة أسبق، أن تؤثر تأثيراً كبيراً على نتيجة طلب التعاون. وفي هذه الحالة قد يتعيّن أن يتم، في الأسبقية غير الملائمة التي تواجهها المحكمة حالياً، تناول رغبة الدولة المعنية في إلقاء القبض على المشتبه فيهم المعنيين وتقديمهم إلى المحكمة وقدرتها على ذلك.

^٨ المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي: "تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاص المحكمة، من [تحقيق] في الجرائم و[ملاحقة] فيها".

١١- وفي المرحلة الحالية من مراحل دراسة استراتيجية إلقاء القبض على المشتبه فيهم، سيقتصر في هذه الورقة على الخوض في الموضوع وفق المنحى القائم على التناول من ذي بعد، أي التحديد المبدئي للعناصر التي من شأنها أن تُدرس في مرحلة التحليل ضمن إطار السيرة المعنية. ومن هذه العناصر ما يلي:

(أ) التصنيف، أي السمات العامة لتنفيذ أوامر المحكمة بإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمصاعب التي تعترضه،

(ب) المبادرات، أي مجموعات التدابير التي يمكن أن تفضي إلى تيسير الإنفاذ.

١٢- بيد أن المنحى الشامل فيما يتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيّن أيضاً أن يشتمل على تحليل للمنحى الوقائي أو القائم على التناول من ذي قبل، يمكن أن يُجرى تسلسلياً، بالاستناد إلى العناصر التي يبرزها التحليل القائم على التناول من ذي بعد، على مستوى الإنفاذ. وعلى نحو مشابه يُحتاج إلى أن تشتمل هذه العملية، من منظور التعاون المتبادل، على ماهية نهج المحكمة المتكاملة التي قد تُخدم على أفضل وجه الغرض المتمثل في التوصل إلى إنفاذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم، بما في ذلك على سبيل المثال النهج المتبعة في إعداد الطلبات أو في إبقائها ذات طابع سرّي.

رابعاً- عناصر التحليل

ألف- التصنيف

١٣- إن الدراسة الاستقصائية لمختلف الأوضاع التي قد تقوم على صعيد تنفيذ طلب المحكمة للتعاون من أجل إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إليها يُفترض أن تستند إلى الصفات القانونية والوقائية المستندة إلى الدول المعنية وإلى الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة. وقد يمكن في هذا الصدد تحديد مجموعة أتماط على الأساس التالي للبيان:

- ١- المكان، أي مكان وجود الشخص المعني، والتزام الدول،
- ٢- القدرة، أي قدرة الدول التي يوجد فيها الشخص المعني،
- ٣- المركز، أي مركز الشخص المطلوب لدى المحكمة أو صفته.

١- المكان

١٤- إن العنصر الرئيسي لإنفاذ الأمر بإلقاء القبض على شخص مطلوب لدى المحكمة هو مكان وجوده، الفعلي أو المحتمل، الحالي أو المقبل. بيد أن وجود الشخص بديناً في مكان معيّن قد يمكن أن يهيئ فرصاً مختلفة لإنفاذ الطلب بحسب ما إذا كانت الدولة المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة أم لم تكن، وما إذا كان أي التزام عليها من هذا القبيل يتوقف على الآليات المتاحة بموجب نظام روما الأساسي أو بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فالعناصر ذات الصلة التي يجب النظر فيها من هذا المنظور هي:

- وجود التزام واقع على عاتق الدول،
- منشأ الالتزام المعني، أي نظام روما الأساسي أو قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
- وجود الشخص.

١٥- وفي هذا الصدد يمكن أن تقوم الأوضاع التالية البيان، بحسب وجود الشخص المطلوب لدى المحكمة على أراضي الدول المذكورة فيما يلي:

'١' دولة ملتزمة بالتعاون، عملاً بنظام روما الأساسي:

(أ) دولة طرف، مثل بلدان الحالات [أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، كينيا، كوت ديفوار، مالي]؛

(ب) دولة أخرى قبلت باختصاص المحكمة^٩؛

(ج) دولة أخرى تقبل التعاون طوعياً^{١٠}؛

(د) دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة هي بلد عبور أو بلد وجهة^{١١}.

'٢' دولة ملزمة بالتعاون عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^{١٢}:

- الدول غير الأطراف [السودان، ليبيا].

'٣' دولة لا التزام عليها بالتعاون، لكنها تُحْتَجَّ على التعاون عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^{١٣}.

'٤' دولة لا التزام عليها بالتعاون:

- الدول غير الأطراف، في حالات غير الحالات التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة.

^٩ المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي: "[...] تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩". وقد سبق أن قبلت كوت ديفوار اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (إعلاناً المؤرخ بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وانضمت هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي، فبدأ تنفيذها فيما يخصها في الأول من أيار/مايو ٢٠١٣.

^{١٠} يمكن للدولة، وإن لم تكن طرفاً في النظام الأساسي، أن تقرر التعاون مع المحكمة بإبرامها اتفاقات أو ترتيبات خاصة "أو على أي أساس مناسب آخر" [المادة ٨٧(٥)أ) من النظام الأساسي]. وفي حين يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بالتعاون الكامل مع المحكمة [المادة ٨٦ من النظام الأساسي]، وبالتالي عليها "[...] أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقدم" [المادة ٨٩(١) من النظام الأساسي]، ليست الدول غير الأطراف التي تقيم علاقة تعاون خاصة مع المحكمة ملزمة إلا بـ "التعاون" [المادة ٨٧(٥)ب) من النظام الأساسي]، بما في ذلك التعاون لتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة [المادة ٨٩(١) من النظام الأساسي].

^{١١} في قضية البشير مثلاً: كينيا بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، إصدار دستور جديد؛ تشاد، بتاريخ ٢١-٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، وفي ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ جيبوتي، في ٨ أيار/مايو ٢٠١١، تقلد الرئيس لمهامه؛ ملاوي، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مؤتمر قمة السوق المشتركة لدول شرقي أفريقيا وجنوبيها.

^{١٢} المادة ١٣ب) من النظام الأساسي للمحكمة. انظر فيما يخص السودان القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢ من المنطوق، التي ترسي التزاماً "تقررياً" "أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً"، فيما تحث "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" (التشديد بالخط المائل مضاف هنا). وعلى نحو مماثل فيما يخص ليبيا، في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ترسي الفقرة ٥ من منطوقه الالتزام بالتعاون الكامل فيما يخص السلطات الليبية فقط، بينما تحث أيضاً جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على التعاون في هذا الصدد ("يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، بحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام").

^{١٣} في قضية البشير مثلاً، البلدان المسافراً إليها: إيران، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١؛ الصين، ٢٨-٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١.

-٢- القدرة

١٦- عندما يحدّد مكان الشخص الفار وتنشأ عن وجوده على أراضي الدولة المعنية علاقة ملموسة معها فيما يخص إنفاذ الأمر بإلقاء القبض عليه، تقوم مسألة ما إذا كان تمكُّنها من تنفيذ الأمر المعني يتوقف على رغبتها في ذلك أم على قدرتها على ذلك. ومن هذا المنظور قد يفضي عدم الرغبة إلى حالات عدم تعاون يُعامل معها بموجب الإجراءات ذات الصلة^{١٤}، في حين يمكن أن ينجم تمكُّن الدولة الراغبة في تنفيذ إلقاء القبض من تنفيذه عن تلاقي عنصرين وقائعيين مختلفين:

(أ) السيطرة الفعلية على الأراضي التي يوجد فيها الشخص المعني؛

(ب) القدرة التقنية على التكفل بإلقاء القبض على الشخص المعني وتقديمه إلى المحكمة.

١٧- وفي هذا الصدد يمكن أن تقوم الأوضاع التالية البيان بحسب سلطة الدولة على الأراضي المعنية، وتأهبها لإنفاذ الأمر بإلقاء القبض:

'١' السيطرة على الأراضي التي يوجد فيها الشخص الفار

(أ) للدولة سيطرة على الأراضي المعنية:

- دولة تتبع لها الأراضي المعنية [مثال: السودان؛ كوت ديفوار - سيمون اغنغوبو؛ ليبيا - السنوسي]

(ب) ليس للدولة سيطرة على الأراضي المعنية:

- دولة تتبع لها الأراضي [مثال: أوغندا؛ ليبيا - القذافي]

'٢' القدرة التقنية على إنفاذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم

(أ) عدم توفر التقنيات أو المهارات اللازمة لتتبع الفارين وإلقاء القبض عليهم،

(ب) عدم التمكن من تتبع الفارين أو إلقاء القبض عليهم بسبب خصائص الأراضي المعنية أو المساعدة التي تقدمها إلى الفارين مجموعات منظمة أو شبكات أخرى،

(ج) عدم توفر بنى الحد الأدنى اللازمة لإعمال مبدأ سيادة القانون، كما قد تكون نُظَر فيها في مرحلة البتّ في مقبولية القضية^{١٥}.

^{١٤} عملاً بالمادة ١١٢(و) من النظام الأساسي تقوم الجمعية بـ"النظر [...] في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون"، وهي قد أرست في هذا الصدد إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون (القرار ICC-ASP/10/Res.5، المرفق). وإذا أحال الحالة إلى المحكمة مجلس الأمن فقد يمكن له أن يبت أيضاً بشأن عدم الوفاء بالتزامات من جانب الدول الأطراف [المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي] أو من جانب الدول غير الأطراف أيضاً عندما تكون قد تعاقدت مع المحكمة بشأن التزامات طوعية [المادة ٨٧(٥)ب) من النظام الأساسي]. انظر أيضاً المادة ١٧(٣) من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: "تحيل [المحكمة] المسألة [إلى مجلس الأمن]". ويجوز للمجلس أن يستخدم عقوبات أو تدابير أخرى (انظر على سبيل المثال القرار ١٢٠٧ الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي ينص في الفقرة ٣ من منطوقه على ما يلي: "يدين عدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى الآن بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة [المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة] ضد الأشخاص الثلاثة [...]، ويطلب بالتنفيذ الفوري وغير المشروط لأوامر الاعتقال هذه، بما في ذلك نقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة لاحتجازهم").

^{١٥} المادة ١٧(١) و(٣) من نظام روما الأساسي: [تتضي المحكمة بأن الدعوى مقبولة إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالإجراءات أو غير قادرة على ذلك، و] "التحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انخيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم [...]". (التشديد بالخط المائل مضاف هنا).

١٨- تبين الممارسة العملية أنه عند تحديد مكان الشخص الفار يمكن أن يكون لصفته أو مركزه الشخصيين أثر عملي على إنفاذ أمر المحكمة، بحسب:

(أ) منصبه الرسمي أو السلطة التي يمارسها بحكم الأمر الواقع،

(ب) ما إذا كان من غير ذوي "الامتياز"،

(ج) ما إذا كان محتجزاً لسبب آخر.

١٩- وفي هذا الصدد يمكن أن تفعل الظروف التالية البيان فعلها:

'١' ذوو المناصب الرسمية

(أ) شخص "ذو حصانة"،

(ب) شخص زُفعت عنه الحصانة، أو قبل بتسليم نفسه^{١٦}،

'٢' غير ذوي الامتياز، مثل

(أ) الأسرى في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية،

(ب) الأشخاص المحتجزون لجرائم غير الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي.

باء- المبادرات

٢٠- إن تصنيف العناصر المميّزة لإنفاذ أي أمر بإلقاء القبض على مشتبه فيه يمكن أن يتيح إضفاء السبغة الفردية على التدابير التي قد يبدو، استناداً إلى الممارسة ذات الصلة، أنها أنسب لتعزيز احتمال أن يتم تنفيذ الأمر المعني. وقد يكون من بين هذه التدابير:

(أ) تقديم الحوافز،

(ب) التحرك التداخلي.

١- تقديم الحوافز

٢١- إنه تدبير من شأنه أن ينهض بتكوين منحى إيجابي طوعي لدى الدول والأفراد، بغية التوصل إلى إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة و/أو تقديمهم إليها. ويُفترض أن تكون الحوافز، بحسب الجهات المستهدفة بها، مختلفة الطبيعة، العامة أو الخاصة، بينما قد يمكن أن يتوقف توفرها الفعلي على ظروف الحالة والقضية. ويمكن أن تُستهدف بالحوافز:

'١' الدول

في الحالات التي قد يمكن فيها النظر في تقديم حوافز، تتمتع الدول عادةً بالقدرة اللازمة لتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم، بينما قد تعوق ظروف سياسية داخلية الوفاء بالتزامات هذه الدول إزاء المحكمة. وفي هذا الصدد يُفترض أن تخدم الحوافز التي يقدمها المجتمع الدولي مصلحة عامة رئيسية للدولة

^{١٦} المادة ٩٨(١) و(٢) من نظام روما الأساسي.

المعنية، وأن يمكن أن ترجح كفتها على كفة العوائق الداخلية، بما في ذلك إبتاؤها فائدة سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية بارزة للعيان بصورة واضحة. وقد تشمل هذه النهج الاشتراكية:

- (أ) المشاركة في منظمات إقليمية أو دولية حكومية،
- (ب) المساعدة في تكوين القدرات،
- (ج) المساعدة في إطار التعاون، مع مراعاة الضرورات الإنسانية.

'٢' الأشخاص

تمثل الحوافز ذات الطابع الفردي المقدمه للأشخاص المطلوبين لدى المحكمة خياراً يمكن الأخذ به عندما تكون الدولة راغبة في التعاون مع المحكمة لكن ظروفها اجتماعية أو سياسية تستلزم إقناع الشخص المعني بتقديم نفسه إليها طوعاً. ويُفترض أن تتوقف هذه التدابير بصورة رئيسية على الدولة التي يقيم فيها الشخص المعني وعلى جنسيته، ويمكن أن تشمل على تظمينات أو ترتيبات من أجل:

- (أ) المساعدة خلال إجراءات المحكمة، بما في ذلك المساعدة القانونية، والمساعدة المادية، والمساعدة في استصدار تأشيرات السفر، أو في ترتيبات الإفراج المؤقت أو إنفاذ العقوبة
- (ب) تسهيل أمور أفراد العائلة، بما في ذلك زيارتهم لمركز الاحتجاز لدى المحكمة،
- (ج) إنفاذ أي عقوبة قد توقعها المحكمة في بلد قد يُتفق عليه،
- (د) منح الصفة المحلية، عند استكمال الإجراءات،
- (هـ) منح صفة من صفات المقيمين في الخارج، عند استكمال الإجراءات.

٢- التحرك التدخلي

٢٢- في الحالات التي لا تمثل فيها الحوافز خياراً يمكن الأخذ به، إما لعدم توفرها (عندما لا يكون للدولة المعنية مصلحة في الانضمام إلى منظمة معينة، مثلاً) أو لأنها تقتزن بمساوئ تجعل من المستحسن عدم الاستعانة بها (كأن تشهد المنطقة المعنية أزمة إنسانية)، يتعيّن النظر في اتخاذ تدابير لجعل الدول تتعاون، وإعمال وسائل اشتغالية لتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم. ويمكن أن تهدف التدابير المعنية إلى ما يلي:

- عزل الشخص المعني وتتبعه وإلقاء القبض عليه،
- ممارسة الضغط على الدول المعنية،
- مساندة المحكمة.

٢٣- وفي هذا السياق قد يمكن أن يكون لوسائل تعزيز التعاون طبيعة مختلفة:

'١' وسائل سياسية^{١٧} منها

- البيانات^{١٨} والتعهدات العامة، في الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف،
 - المشاورات الخصوصية،
 - وضع سياسات وطنية ومتعددة الأطراف مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية^{١٩}،
 - بذل مساع^{٢٠} لدى الدولة المعنية واستدعاء سفيرها،
 - إدراج أحكام مؤيدة للمحكمة الجنائية الدولية في الاتفاقات ذات الصلة^{٢١}،
 - اتخاذ مبادرات في مجلس الأمن^{٢٢}، بما في ذلك ولايات بعثات حفظ السلام، والعقوبات وغيرها من التدابير^{٢٣}، والمتابعة فيما يتعلق بقرارات إحالة الحالات إلى المحكمة؛
- '٢' وسائل دبلوماسية من قبيل:
- الصلات غير الأساسية،
 - إدراج التحاور الثنائي والتحاور المتعدد الأطراف في جداول الأعمال،
 - إدراج نص ذي صلة في البيانات التي يُدلى بها أثناء المناقشة العامة التي تجري خلال دورات الجمعية؛

^{١٧} القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني، توصيات بشأن التعاون (٦٦ توصية) ("التوصيات")، التوصية ١٧: "يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسهم، حسب الاقتضاء، في توليد الدعم السياسي والزمخ في عملية إلقاء القبض في الوقت المناسب على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، سواء من خلال الاتصالات الثنائية التي تجرئها أو من خلال الأنشطة التي تضطلع بها [في] المنظمات الإقليمية والدولية".

^{١٨} التوصيات، التوصية ٤٨: "ينبغي أن تدكر الدول الأطراف بقية الدول بواجب التعاون وأن تطالب في بيانها بالوفاء بهذا الواجب، لا سيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم".

^{١٩} يرد عرض عام شامل ومحدّث عن الإطار القانوني الذي وضعه الاتحاد الأوروبي لدعم المحكمة الجنائية الدولية، والممارسات في العمل الرامي إلى تحسين التعاون والتكامل، في وثيقة مؤرخة بـ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عنوانها "مُعين فيما يتعلق بسد الهوة بين العدالة الدولية والعدالة الوطنية" قُدمت خلال اجتماع فريق لاهاي العامل الذي عقد بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صادرة عن المفوضية الأوروبية والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية: Joint Staff Working Document - Toolkit for Bridging the gap between international & national Justice, SWD (2013) 26 final.

^{٢٠} في بعض الحالات يمكن أن تُجرى المساعي في شكل متعدد الأطراف. فمنذ عام ٢٠٠٢ استهدف الاتحاد الأوروبي بمساعيه ١٣٠ بلداً، فقام بـ ٤٣٠ مسعى فيما يخص أموراً منها التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، والتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، وتسليط الضوء على مبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتفاقات الثنائية بشأن عدم تسليم المطلوبين.

^{٢١} انظر المادة ١١(٧) من اتفاق كوتونو للاتحاد الأوروبي، أشمل اتفاق من اتفاقات الشراكة بين الدول النامية والاتحاد الأوروبي. إنه يمثل منذ عام ٢٠٠٠ الإطار لعلاقات الاتحاد الأوروبي بـ ٧٩ بلداً من بلدان أفريقيا والكاربي والمحيط الهادي، وهو ينطوي على منحى شامل فيما يتعلق بـ "هشاشة الدولة وفعالية المعونة" (الترابط بين الأمن والتنمية، بما في ذلك بناء السلام ومنع النزاعات)، حيث يُنظر فيما يخص حالات هشاشة الدولة في تشكيلة من التعاون في المجال الدبلوماسي والمجال الأمني والمجال التنموي.

^{٢٢} مثل تكليف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بمهام المساعدة في إنفاذ الأوامر الصادرة عن المحكمة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم، والقيام بأعمال المتابعة لقرارات الإحالة إلى المحكمة.

^{٢٣} انظر فيما تقدم الحاشية ١٤. انظر أيضاً مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مساهمة، ٢٠١٣، الفقرتان ١٤ و ١٥.

'٣' وسائل شُرطية، منها:

- تدريب عاملين في أجهزة إنفاذ القانون^{٢٤}،
- تنفيذ برامج خاصة^{٢٥}؛

'٤' المساعدة التقنية^{٢٦}، بوسائل منها إنشاء أفرقة للتتبع وإلقاء القبض، ما يمكن أن تُتبع فيه نماذج مختلفة أو يجمع فيه بين نماذج مختلفة، من قبيل

- الأفرقة المختلطة،
- الموظفين المضمومين إلى القوات الوطنية،
- توفير عاملين للمحكمة دون مقابل،
- الإسهام بعاملين مؤهلين توفرهم الدول مباشرة أو يتم توفيرهم عن طريق كيان محفّر (مثل مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، أو المنظمات الإقليمية)؛

'٥' تبادل المعلومات^{٢٧}، بما فيها المعلومات الاستخباراتية؛

'٦' التواصل مع أطراف ذوي صلة، منهم متخذو القرارات على الصعيد الوطني والدبلوماسيون^{٢٨}.

^{٢٤} التوصيات، التوصية ٢٠: "يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، بناءً على طلب يوجه إليها، أن توفر لدولة يوجد في إقليمها مشتبه بهم المساعدة التقنية والدعم، من قبيل تقاسم المعلومات وتوفير التدريب التخصصي [للعاملين في أجهزة] إنفاذ القانون".

^{٢٥} على سبيل المثال يشار إلى أن وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تقدم ، في إطار برنامج المكافآت على تقديم المعلومات المتعلقة بجرائم الحرب (الذي يشكل جانباً من برنامج المكافآت من أجل العدالة الأوسع نطاقاً) مكافآت تصل حتى خمسة ملايين دولار للأشخاص الذين يقدمون معلومات عن مدعى عليهم ووجهت إليهم تم بارتكاب جرائم دولية. وقد وسّع القانون الذي وقّع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ نطاق سلطة وزارة الخارجية ليشمل منح مكافآت على تقديم معلومات تفضي في أي بلد إلى توقيف أو إدانة شخص من رعايا الدول الأجنبية متهم بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة، أو إلى نقله أو إدانته من جانب أي محكمة جنائية دولية. ومن الفارين المطلوبين لدى المحكمة الذين ينطبق عليهم هذا البرنامج حالياً: في الحالة في أوغندا - جوزيف كوني، دومنيك الثعوين، أوكوت أضييمبو؛ في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - سلفستر موداكومورا.

^{٢٦} التوصيات، التوصية ٢٠، الواردة فيما سبق ضمن الحاشية ٢٤.

^{٢٧} المرجع السابق الذكر، انظر أيضاً التوصية ٢١: "ينبغي للدول الأطراف ولجمعية الدول الأطراف أن تنظر في السبل التي تتيح تقاسم الخبرات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالقبض على الأشخاص ونقلهم، وذلك [عند الإمكان] عن طريق جهة عامة [لتنسيق التعاون] تعينها جمعية الدول الأطراف".

^{٢٨} التوصيات، التوصية ٥٩: "ينبغي تنظيم حلقات عمل بشأن القضايا العملية المتصلة بالتعاون مثل القبض والتسليم، وتحميد [الأصول]، والتحقيقات المالية، مع [مشاركة أطراف ذات صلة من منظومة] الأمم المتحدة في هذه الحلقات".